

أحاديث أم المؤمنين عائشة

[174] الذين قالوا لعائشة ما قالوا ثمانين، حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة وحننة بنت جحش، وكان حسان ممن خاض في الافك فجلد فيه في قول بعضهم وأنكر قوم ذلك. ب - حمنة بنت جحش: في ترجمتها في أسد الغابة: وقال بعضهم انها جلدت مع من جلد فيه - في الافك - وقيل لم يجلد أحد. وانما قال العلماء لم يضربهم الحد وأنكروا ذلك مع التصريح بذلك في ما روي عن أم المؤمنين عائشة في الصحاح والسنن والمسانيد، لان حد القذف انما يثبت عندما يشهد الشهود امام الحاكم وفي وجه من يرمونه بالفاحشة، كما وقع ذلك لأبي بكر ونافع ابني الحارث بن كلدة الثقفي وشبل ابن معبد البجلي أمام الخليفة عمر بأن المغيرة زنى بأم جميل بنت الافقم وفي وجه المغيرة ونكل زياد بن أبيه عن الشهادة فأمر الخليفة بضربهم ثمانين جلدة، وعلى اثر ذلك سقطت شهادتهم عن الاعتبار حتى اعلن نافع وشبل توبتهما فقبلت بعد ذلك شهادتهما، ولم يتب أبو بكر فكان لا يستطيع ان يدلي الشهادة في أمر إلى آخر عمره (1). وما جاء في الروايات المروية عن أم المؤمنين عائشة في قصة الافك ان كلا من عبد الله بن أبي ومسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحننة بنت جحش ارجفوا بخبر الافك، ولم يأت في تلكم الروايات أكثر من ذلك. وبناء على ذلك لا يثبت عليهم حد القذف ليجريه عليهم رسول الله (ص). هذا ما وجدناه عند العلماء من مناقشات حول ما روي عن أم المؤمنين في

(1) راجع: (قصة المغيرة بن شعبه) من المجلد

الاول من عبد الله بن سبأ.